

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٢٠

الدورة الثانية

جنيف، ٢٣ نيسان/أبريل - ٤ أيار/مايو ٢٠١٨

مقترحات مقدمة من مبادرة عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح لتحسين الشفافية من أجل تعزيز عملية استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

ورقة عمل مشتركة مقدمة من أعضاء مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح (أستراليا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وبولندا، وتركيا، وشيلي، والفلبين، وكندا، والمكسيك، ونيجيريا، وهولندا، واليابان)

أهمية الشفافية

١ - يعد مبدأ الشفافية، شأنه في ذلك شأن اللامعة والقابلية للتحقق، مبدأ لا غنى عنه في عملية نزع السلاح النووي. وفي الواقع، فإن مبدأ الشفافية يدعم المبدأين الآخرين. فبدون الوضوح فيما يتعلق بالترسانات القائمة، تصبح المفاوضات والتحقق من تخفيضات الأسلحة النووية معضلة كبيرة. ومن شأن ذلك أن يُعقّد أيضاً مهمة بث الثقة لدى الدول بأن تدابير نزع السلاح النووي قد نُفذت على نحو لا رجعة فيه.

٢ - وزيادة الشفافية تبني الثقة والاطمئنان على الصعيدين الإقليمي والدولي. وتساعد في إرساء أرضية مشتركة للحوار والتفاوض. ولذلك، تتيح زيادة الشفافية مواصلة تخفيض الأسلحة النووية من أجل القضاء التام عليها.



٣ - ويعزز مبدأ الشفافية، إلى جانب مبدئي اللارجعة والقابلية للتحقق، تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، على النحو الذي حددته الدول الأطراف في المعاهدة في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠١٠^(١). فقد وافقت الدول الأطراف في المعاهدة في عام ٢٠٠٠ على أن زيادة الشفافية من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية هي جزء من الخطوات الثلاث عشرة المتعلقة بنزع السلاح المتفق عليها في العام نفسه. وفي عام ٢٠١٠، التزمت بمبدأ الشفافية فيما يتعلق بتنفيذ التزاماتها بموجب معاهدة عدم الانتشار.

الشفافية في سياق تعزيز عملية استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

٤ - إن الشفافية أمر هام ليس فقط في مجال نزع السلاح النووي، بل أيضاً في استعراض تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٢). وأحرزت عملية استعراض معاهدة عدم الانتشار قدراً من التقدم في إلقاء مسؤوليات إضافية على عاتق الدول الخمس المعترف بأنها دول حائزة للأسلحة النووية من أجل زيادة التزاماتها المتعلقة بالإبلاغ والشفافية، وفقاً لما تبينه خطة العمل الواردة في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠. ومع ذلك، ففي حين أن التقارير التي تقدم إلى مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، استناداً إلى نظام ضمانات الوكالة، تؤدي دوراً هاماً في توفير الشفافية في تنفيذ الالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية من جانب الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، فليس ثمة آلية محددة للشفافية أو المساءلة عن التزامات نزع السلاح النووي للدول الحائزة للأسلحة النووية.

٥ - ومن الصعب قياس التقدم المحرز في تنفيذ معاهدة عدم الانتشار والالتزامات المقطوعة بموجبها. ويمكن أن يؤدي اعتماد شكل موحد للتقارير إلى وضع خط أساس لقياس التقدم، مما يساعد في إنشاء إطار مرجعي مشترك حول الإجراءات السابقة وجهود التنفيذ التي تبذلها جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار. وهذا يساعد عملية استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بطريقتين على الأقل: (أ) تعزيز الثقة ليس فقط بين الدول الحائزة للأسلحة النووية بل وأيضاً بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية؛ و (ب) تشكيل الأساس لنهج أكثر موضوعية وقائم على الحقائق لعملية الاستعراض.

٦ - وتؤدي عملية استعراض معاهدة عدم الانتشار دوراً رئيسياً كآلية لمساءلة الدول الحائزة للأسلحة النووية. ولذلك، فمن الأهمية بمكان أن تكون الشفافية والإبلاغ جزءاً لا يتجزأ تماماً من تعزيز عملية استعراض معاهدة عدم الانتشار.

(١) انظر أيضاً ورقة العمل بشأن زيادة الشفافية في ميدان نزع السلاح النووي (NPT/CONF.2015/PC.III/WP.10)، المؤرخة ١٩ آذار/مارس ٢٠١٤، والمقدمة من مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح إلى الدورة الثالثة للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥؛ والتوصيات المطروحة للنظر من جانب مؤتمر عام ٢٠١٥ الاستعراضي لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (NPT/CONF.2015/WP.16) المؤرخة ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٥، والمقدمة من مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح إلى مؤتمر الأطراف لاستعراض معاهدة عدم الانتشار عام ٢٠١٥.

(٢) NPT/CONF.2015/PC.III/WP.10 (انظر الحاشية ١).

٧ - وترى مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح أن الإبلاغ الوافي هو أداة فعالة من أجل إتاحة قدر أكبر من الشفافية، وزيادة المساءلة في إطار عملية الاستعراض المعززة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. واستناداً إلى الوثائق الختامية لاستعراض معاهدة عدم الانتشار لعامي ٢٠٠٠ و ٢٠١٠، يعد الإبلاغ جزءاً هاماً من تنفيذ الالتزامات المقطوعة في معاهدة عدم الانتشار المتعلقة بالشفافية ونزع السلاح.

تعزيز الإبلاغ عن تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

٨ - تتمثل إحدى الطرق الفعالة لتحسين الشفافية في قيام جميع الدول الأطراف بالإبلاغ عن تنفيذها لمعاهدة عدم الانتشار وخطة عمل معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٠. وفي هذا الصدد، تعد المشاريع الثلاثة للأشكال الموحدة للتقارير التي قدمتها في وقت سابق مبادرة عدم انتشار الأسلحة النووية مفيدة على النحو التالي:

(أ) فيما يتعلق بالدول الحائزة للأسلحة النووية، النموذج الوارد في الوثيقة [NPT/CONF.2015/PC.I/WP.12](#) (مقترح في عام ٢٠١٢): وهو مصمم لتستخدمه الدول الحائزة للأسلحة النووية للوفاء بالتزاماتها بموجب الإجراءين ٥ و ٢١ من خطة عمل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٠^(٣)؛

(ب) فيما يتعلق بالدول غير الحائزة للأسلحة النووية، النموذج الوارد في الوثيقة [NPT/CONF.2015/WP.17](#) (مقترح في عام ٢٠١٥): وهو مصمم للاستخدام من قبل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية للوفاء بالتزاماتها بموجب الإجراء ٢٠ من خطة عمل معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٠ ويستخدمه عدد من أعضاء مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح للإبلاغ عن تنفيذها لتعهداتها بموجب خطة العمل^(٤)؛

(ج) فيما يتعلق بكل من الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية، النموذج الوارد في الوثيقة [NPT/CONF.2020/PC.I/WP.17](#) (مقترح في عام ٢٠١٧): وهو مصمم لتستخدمه جميع الدول الأطراف للإبلاغ عن تنفيذها لالتزاماتها بموجب معاهدة عدم الانتشار، لا سيما في إطار خطة عمل معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٠. وهذا النموذج، الذي يدمج نموذجي الإبلاغ اللذين اقترحتهما سابقاً مبادرة عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح والمشار إليهما في (أ) و (ب) أعلاه ويحل محلها، مستنسخ في مرفق هذه الورقة^(٥).

(٣) ورقة عمل بشأن الشفافية فيما يتعلق بالأسلحة النووية: مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح ([NPT/CONF.2015/PC.I/WP.12](#)) مؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢، ومقدمة من مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح إلى الدورة الأولى للجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٥.

(٤) ورقة عمل مشتركة بشأن توشي الشفافية من جانب الدول الأطراف غير الحائزة للأسلحة النووية ([NPT/CONF.2015/WP.17](#)) مؤرخة ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٥، ومقدمة من مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح إلى المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٥.

(٥) ورقة عمل مشتركة بشأن توشي الشفافية من جانب جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ([NPT/CONF.2020/PC.I/WP.17](#)) مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧، ومقدمة من مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح إلى الدورة الأولى للجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠٢٠.

٩ - ويشكل اعتماد نموذج موحد للتقارير خطوة أولى لإضفاء صبغة منهجية على الإبلاغ ووضع إطار مرجعي مشترك. وتشير التقارير المقدمة من الدول الحائزة للأسلحة النووية في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ إلى أنها تستند إلى "إطار مشترك". ومع ذلك، فإنها لا تشير إلى اتباع "شكل موحد للتقارير"، الذي كان ينبغي أن توافق عليه الدول الحائزة للأسلحة النووية على أساس الإجراء ٢١ من خطة العمل لعام ٢٠١٠. ويلزم وضع شكل موحد للتقارير لضمان نفس مستوى الشفافية في تقارير مختلف الدول الحائزة للأسلحة النووية.

المقترحات المقدمة من مبادرة عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح الرامية إلى تعزيز الشفافية من خلال تحسين الإبلاغ

١٠ - تقدم مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح المقترحات التالية لتنفيذها خلال عملية استعراض معاهدة عدم الانتشار عام ٢٠٢٠:

(أ) ينبغي لجميع الدول الأطراف في المعاهدة، خلال دورة الاستعراض عام ٢٠٢٠، أن تواصل تقديم تقارير دورية عن تعهداتها في إطار خطة العمل لعام ٢٠١٠، باستخدام الشكل الموحد للتقارير المقترح في عام ٢٠١٧ من جانب مبادرة عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح بالنسبة للدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية على السواء، وهو مستنسخ في المرفق الملحق بهذه الورقة.

(ب) تُشجّع بقوة جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على القيام بما يلي:

'١' الاتفاق على "شكل موحد للتقارير" في أقرب وقت ممكن وفقاً للإجراء ٢١ من خطة العمل لعام ٢٠١٠، مع الأخذ في الاعتبار الشكل الموحد للتقارير المستنسخ في المرفق لهذه الورقة، والبناء على "الإطار المشترك" الذي قدمت بموجبه الدول الحائزة للأسلحة تقاريرها الوطنية خلال دورة استعراض معاهدة عدم الانتشار عام ٢٠١٥؛

'٢' تقديم تقرير إلى اللجنة التحضيرية لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في عام ٢٠١٩ بشأن تعهداتها بموجب خطة العمل لعام ٢٠١٠، على نحو يتماشى مع الإجراء ٥ من خطة العمل لعام ٢٠١٠، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال (نص الإجراء ٥ على تقديم تقارير إلى اللجنة التحضيرية لمعاهدة عدم الانتشار في عام ٢٠١٤).

(ج) قد يكون من المفيد أن يستكشف رئيس اللجنة التحضيرية في عام ٢٠١٩ تخصيص وقت للدول الأطراف للقيام بما يلي:

'١' استعراض نسبة الدول الأطراف التي تصدر تقارير دورية؛

'٢' تشجيع الدول على تحديد وإزالة أي عوائق تحول دون الإبلاغ الأمثل؛

'٣' النظر في توجيه طلب إلى مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح للقيام بجمع بيانات عن الممارسات الوطنية لتقديم التقارير والإبلاغ عنها.

(د) ينبغي لمؤتمر الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٢٠ أن يحرص وينظر في الخطوات التالية التي تُتبع من أجل تحسين عملية استعراض معاهدة عدم الانتشار (انظر الفقرة ١١ أدناه)

١١ - ومن أجل تعزيز الشفافية بقدر أكبر، تقدم مبادرة عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح المقترحات التالية لينظر فيها المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٢٠:

(أ) ينبغي زيادة تعزيز وتحسين آلية الإبلاغ في إطار تدعيم عملية استعراض معاهدة عدم الانتشار؛

(ب) وفي المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٢٠، ينبغي أن توافق الدول الأطراف على شكل التقرير (أشكال التقارير) الذي يتعين على الدول الأطراف أن تستخدمه في إعداد التقارير. وفي هذا الصدد، يمكن أن تكون أشكال التقارير التي اقترحتها مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح سابقاً نقاطاً مرجعية مفيدة (انظر الفقرة ٨ أعلاه والمرفق لهذه الورقة)؛

(ج) ينبغي أن توافق الدول الأطراف على تقديم تقارير دورية في المستقبل على تواترات محددة. وتقتزح مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح أن يكون الجدول المناسب لتقديم التقارير هو أن تقدم جميع الدول الأطراف تقاريرها في الوقت المحدد للاجتماعات التالية: الدورة الثانية للجنة التحضيرية لكل دورة للاستعراض، وكل مؤتمر استعراضي؛

(د) (في حالة عدم وجود اتفاق بين الدول الحائزة للأسلحة النووية بحلول عام ٢٠٢٠) ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تنفذ الإجراء ٢١ من خطة عمل معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٠ من خلال التوصل إلى اتفاق بشأن شكل موحد للتقارير. وينبغي ألا تكون الفترات الفاصلة بين التقارير المقدمة من الدول الحائزة للأسلحة النووية أطول، ويفضل أن تكون أقصر، من الفترات الفاصلة بين التقارير المقدمة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية؛

(هـ) ينبغي أن تُخصّص دورات اللجنة التحضيرية وقتاً لمناقشة الممارسة التي تتبعها جميع الدول الأطراف في تقديم التقارير، والتحديات التي تواجهها الدول الأطراف في تقديم التقارير. وينبغي أن تُكرس دورة واحدة على الأقل للجنة التحضيرية في كل دورة استعراضية وقتاً محدداً لمناقشة ممارسة تقديم التقارير التي تتبعها الدول الحائزة للأسلحة النووية. وينبغي لرؤساء دورات اللجنة التحضيرية أن يقدموا موجزاً لنتائج جميع المناقشات المتعلقة بممارسات تقديم التقارير والتحديات ذات الصلة إلى رئيس اللجنة التحضيرية أو المؤتمر الاستعراضي المقبل؛

(و) وينبغي إصدار تفويض واضح للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٢٥ للقيام بما يلي:

١' استعراض التقدم المحرز حتى عام ٢٠٢٥ في تنفيذ آلية الإبلاغ؛

٢' اتخاذ قرار بشأن الخطوات المقبلة فيما يخص بلورة آلية للإبلاغ ومواصلة إدخال مزيد من التحسينات عليها.

تقرير مقدم من [البلد] بشأن تنفيذ خطة العمل المتفق عليها في مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٠

يدعو الإجراء ٢٠ من خطة العمل الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ الدول الأطراف إلى تقديم تقارير منتظمة عن تنفيذها لخطة العمل والخطوات العملية الثلاث عشرة الواجب اتخاذها من أجل نزع السلاح المنصوص عليها في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، والفقرة ٤ (ج) من المادة السادسة من مقرر مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥ المعنون "المبادئ والأهداف المتعلقة بعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين". وينص الإجراء ٢١ من خطة العمل على اتخاذ تدبير لبناء الثقة يتمثل في تشجيع جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على الاتفاق في أقرب وقت ممكن على شكل موحد للتقارير وعلى تحديد الفترة الزمنية الملائمة الفاصلة بين التقرير والذي يليه، وذلك لأغراض توفير المعلومات الموحدة طوعاً دون المساس بالأمن القومي. وهذا التقرير مقدم من [البلد] وفقاً لهذه الالتزامات.

رقم الإجراء أمثلة على المعلومات التي ينبغي إدراجها (حسب الانطباق)

نزع السلاح النووي

- ١ موجز للسياسة الوطنية المتعلقة بنزع السلاح النووي، بما في ذلك أي مبادرات وإجراءات ذات صلة تنفيذ في توضيح تلك السياسة.
العضوية في أفرقة إقليمية/متعددة الأطراف لتعزيز نزع السلاح النووي.
- ٢ السياسة الوطنية المتعلقة بالارجعة والقابلية للتحقق والشفافية، بما في ذلك أي مبادرات وإجراءات ذات صلة تنفيذ في توضيح تلك السياسة.
الدعم المقدم لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة التي تدعم الارجعة والقابلية للتحقق والشفافية.
- ٣ (لا ينطبق إلا على الدول الحائزة للأسلحة النووية)
موجز التدابير الأحادية والثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف الرامية إلى خفض المخزونات الوطنية من الأسلحة النووية.
(لا ينطبق إلا على الدول الحائزة للأسلحة النووية)
- ٤ (لا ينطبق إلا على الدول الحائزة للأسلحة النووية)
المعلومات الحالية بشأن العدد الإجمالي للرؤوس الحربية النووية المنشورة ووسائل إيصالها وفقاً لأحدث التقارير في إطار المعاهدة الجديدة المتعلقة بخفض الأسلحة الاستراتيجية (معاهدة "ستارت" الجديدة).
موجز لعمليات التفتيش الأخيرة للمرافق في إطار معاهدة ستارت الجديدة.
موجز لأي اجتماعات تعقدها اللجنة الاستشارية الثنائية المنشأة بموجب معاهدة ستارت الجديدة.
موجز للاجتماعات الثنائية المعقودة من أجل مناقشة الاتفاقات المقبلة لتخفيض الأسلحة النووية.
- ٥ (أ) (لا ينطبق إلا على الدول الحائزة للأسلحة النووية)
معلومات عن التخفيضات الإجمالية في المخزون الوطني لجميع أنواع الأسلحة النووية خلال دورات الاستعراض الخمس منذ تمديد معاهدة عدم الانتشار إلى أجل غير مسمى: ١٩٩٥-٢٠٠٠، و ٢٠٠٥-٢٠١٠، و ٢٠١٠-٢٠١٥، و ٢٠١٥-٢٠٢٠ إلى الوقت الحاضر.

رقم الإجراء أمثلة على المعلومات التي ينبغي إدراجها (حسب الانطباق)

- ٥ (ب) لا ينطبق إلا على الدول الحائزة للأسلحة النووية)
- معلومات عن المخزونات الحالية من جميع أنواع الرؤوس الحربية النووية ووسائل إيصالها، بما في ذلك المنشور منها وغير المنشور، والأنواع الاستراتيجية وغير الاستراتيجية، وتلك التي تنتظر التفكيك، وتقديم معلومات عن مواقعها.
- ينبغي توفير المعلومات في الفئات التالية لكل من الرؤوس الحربية النووية ووسائل إيصالها: '١' العدد الإجمالي، بما في ذلك تلك التي تنتظر التفكيك؛ '٢' العدد الموجود في المخزونات (المنشور منها سواء كانت أنواعا استراتيجية أو غير استراتيجية، وغير المنشور منها سواء كانت أنواعا استراتيجية أو غير استراتيجية)، باستثناء تلك التي تنتظر التفكيك. وبالإضافة إلى ذلك، وفيما يتعلق بوسائل إيصال الرؤوس الحربية النووية، تحديد عدد وسائل الإيصال حسب النوع (القذائف، والطائرات، والغواصات، والمدفعية، وغير ذلك) في إطار البند '٢' أعلاه.
- معلومات عن المخزونات الحالية من المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية.
- ينبغي تقديم المعلومات في الفئات التالية: '١' الكمية الإجمالية للبلوتونيوم المنتج لأغراض الأمن القومي/ لأغراض صنع الأسلحة النووية (بالطن المتري)؛ '٢' الكمية الإجمالية لليورانيوم العالي التخصيب المنتج لأغراض الأمن القومي/ لأغراض صنع الأسلحة النووية (بالطن المتري)؛ '٣' كمية المواد الانشطارية التي أُعلن أنها زائدة عن احتياجات أغراض الأمن القومي/ أغراض صنع الأسلحة النووية (بالطن المتري).
- ملاحظة: أغراض صنع الأسلحة النووية هي فئة فرعية لأغراض الأمن القومي، التي تشمل الأغراض العسكرية غير الأسلحة النووية، كالوقود البحري.
- ٥ (ج) لا ينطبق إلا على الدول الحائزة للأسلحة النووية)
- التدابير المتخذة أو التي توشك أن تُتخذ لتقليص دور الأسلحة النووية وأهميتها في المفاهيم والنظريات والسياسات العسكرية والأمنية.
- معلومات عن نطاق ومحور تركيز استعراضات السياسات المقررة أو الجارية أو المنجزة، المتصلة بمخزونات الأسلحة النووية أو بالنظرية النووية أو بالوضع النووي.
- ٥ (د) لا ينطبق إلا على الدول الحائزة للأسلحة النووية)
- موجز للمناقشات المتعلقة بالسياسات التي يمكن أن تحول دون استعمال الأسلحة النووية وتؤدي في النهاية إلى إزالتها وتحد من خطر الحرب النووية وتسهم في عدم انتشار الأسلحة النووية وفي نزع السلاح النووي.
- ٥ (هـ) لا ينطبق إلا على الدول الحائزة للأسلحة النووية)
- التدابير المتخذة أو التي توشك أن تُتخذ لتقليل الاستعداد الشعبي للترسانة النووية للدولة المقدمة للتقرير.
- موجز الجهود المبذولة من أجل إشراك الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة في تخفيض مستوى الوضع الشعبي للأسلحة النووية.
- ٥ (و) لا ينطبق إلا على الدول الحائزة للأسلحة النووية)
- التدابير المتخذة أو التي توشك أن تُتخذ للحد من خطر استخدام الأسلحة النووية عرضاً.
- ٥ (ز) لا ينطبق إلا على الدول الحائزة للأسلحة النووية)
- موجز لأي تدابير أحادية أو ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف في مجال بناء الثقة والأمن تُتخذ من أجل تعزيز الشفافية وزيادة الثقة المتبادلة، فضلا عن التدابير المتخذة فيما يتعلق بالأسلحة النووية.
- ٦ الدعم المقدم لإنشاء هيئة فرعية في مؤتمر نزع السلاح من أجل التعامل مع مسألة نزع السلاح النووي، بسبل منها تقديم الدعم إلى مشاريع برامج عمل المؤتمر ذات الصلة، وورقات العمل المتعلقة بمعاهدة عدم الانتشار و/أو قرارات الجمعية العامة.
- المشاركة في أي أفرقة عاملة معنية بنزع السلاح النووي.
- ٧ الدعم المقدم لإنشاء هيئة فرعية في مؤتمر نزع السلاح مناقشة اتخاذ ترتيبات دولية فعالة من أجل طمأنة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بشأن عدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها، بسبل منها تقديم الدعم إلى مشاريع برامج عمل المؤتمر ذات الصلة، وورقات العمل المتعلقة بمعاهدة عدم الانتشار و/أو قرارات الجمعية العامة.

رقم الإجراء أمثلة على المعلومات التي ينبغي إدراجها (حسب الانطباق)

- ٨ (لا ينطبق إلا على الدول الحائزة للأسلحة النووية)
وصف ضمانات الأمن الأحادية والثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف المقدمة إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.
- ٩ (لجميع الدول)
الجهود الوطنية المبذولة لدعم إبرام معاهدات بشأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية.
الدعم المقدم لقرارات الجمعية العامة و/أو ورقات العمل المتعلقة بمعاهدة عدم الانتشار ذات الصلة التي تدعم إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية.
اسم المعاهدة المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية التي يكون بلدكم طرفاً فيها.
(للدول الحائزة للأسلحة النووية)
- ١٠ (لا ينطبق إلا على الدول الحائزة للأسلحة النووية)
موجز للجهود المبذولة (بما في ذلك الحالة الراهنة والتوقعات المستقبلية) من أجل التصديق على البروتوكولات ذات الصلة بمعاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، أو استعراض أي تحفظات ذات صلة بغية التصديق على هذه البروتوكولات.
الحالة الراهنة للمشاورات المتعلقة ببدء نفاذ البروتوكولات ذات الصلة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والتعاون في هذا الصدد.
- ١١ (لا ينطبق إلا على الدول الحائزة للأسلحة النووية)
الحالة الراهنة للتوقيع والتصديق (بما في ذلك تواريخ التوقيع والتصديق) على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وموجز الجهود المبذولة لإنجاز التصديق على تلك المعاهدة (إذا انطبق ذلك).
موجز الجهود المبذولة من أجل تشجيع الدول المدرجة في المرفق ٢ على التوقيع على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والتصديق عليها.
- ١٢ (لا ينطبق إلا على الدول الحائزة للأسلحة النووية)
تاريخ التوقيع على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والتصديق عليها.
الحالة الراهنة لسياسات الدولة المبلّغة فيما يتعلق بالوقف الاختياري للتفجيرات التجريبية للأسلحة النووية.
- ١٣ (لا ينطبق إلا على الدول الحائزة للأسلحة النووية)
تأكيد الوفاء بالتزام تقديم تقرير في مؤتمر عام ٢٠١١ المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (المؤتمر المعقود بموجب المادة الرابعة عشرة) عن التقدم المحرز من أجل بدء نفاذ تلك المعاهدة على نحو عاجل.
موجز التقارير المقدمة في المؤتمرات اللاحقة المعقودة بموجب المادة الرابعة عشرة عن التقدم المحرز من أجل بدء نفاذ المعاهدة.
- ١٤ (لا ينطبق إلا على الدول الحائزة للأسلحة النووية)
الأنشطة المنفذة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتشجيع على الإسراع في بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وبخاصة موجز الجهود المبذولة لتشجيع جميع الدول التي لم توقع وتصدق بعد على المعاهدة على القيام بذلك (كالمواقف المتعلقة بقرارات الجمعية العامة؛ والمشاركة في المؤتمرات المعقودة بموجب المادة الرابعة عشرة أو في الاجتماعات الوزارية المتعلقة بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛ والمشاركة في ورقات العمل المتعلقة بمعاهدة عدم الانتشار و/أو في الأنشطة الوطنية والإقليمية والمتعددة الأطراف).
موجز الجهود الوطنية المبذولة لتنفيذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية تنفيذاً كاملاً (مثل التشريعات أو السياسات الوطنية).
تُدْرَج أسماء أي مواطنين يُشاركون في فريق الشخصيات البارزة التابع لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.
موجز الجهود الوطنية المبذولة لإنشاء محطات لنظام الرصد الدولي وإنجازها و/أو استصدار شهادة تصديق بشأنها.
- ١٥ (لا ينطبق إلا على الدول الحائزة للأسلحة النووية)
موجز الجهود الوطنية المبذولة لمساعدة منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية على تعزيز نظام التحقق الخاص بما (مثل حلقات العمل والحلقات الدراسية والتدريب والتمارين والتبرعات و/أو المساهمات العينية).
موجز الجهود الوطنية المبذولة لمساعدة منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية على تنمية قدراتها على إجراء عمليات التفتيش في مواقع المنشآت.

رقم الإجراء أمثلة على المعلومات التي ينبغي إدراجها (حسب الانطباق)

- ١٥ الدعم المقدم لبدء مفاوضات بشأن معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، بسبل منها دعم ما يتصل بهذا الموضوع من مشاريع برامج عمل مؤتمّر نزع السلاح، وقرارات الجمعية العامة و/أو وقرارات العمل المتعلقة بمعاهدة عدم الانتشار. موجز المساهمات المقدمة إلى فريق الخبراء الحكوميين المعني بالموضوع.
- ١٦ موجز المساهمات المقدمة إلى فريق الخبراء التحضيري الرفيع المستوى المعني بإعداد معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية. (لا ينطبق إلا على الدول الحائزة للأسلحة النووية)
- ١٧ معلومات عن الوضع الحالي وعن أي خطط مستقبلية، من قبيل الكمية والجدول الزمني، للأغراض التالية: '١' إبلاغ الوكالة الدولية للطاقة الذرية بأي مواد انشطارية تم تحديدها على أنها لم تعد ضرورية للأغراض العسكرية؛ '٢' إخضاع هذه المواد للتحقق من جانب الوكالة الدولية أو من جانب جهات دولية معنية أخرى؛ و/أو '٣' اتخاذ ترتيبات للتصرف في هذه المواد. (لا ينطبق إلا على الدول الحائزة للأسلحة النووية)
- ١٨ معلومات عن التقدم المحرز في وضع ترتيبات تحقّق مناسبة وملزمة قانوناً لكفالة التخلص من فائض المواد الانشطارية بصورة لا رجعة فيها. المقترحات و/أو البيانات المقدمة دعماً لوضع ترتيبات تحقّق مناسبة وملزمة قانوناً لكفالة تخلص الدول الحائزة للأسلحة النووية من فائض المواد الانشطارية في المخزونات العسكرية بصورة لا رجعة فيها. (لا ينطبق إلا على الدول الحائزة للأسلحة النووية)
- ١٩ معلومات عن أي خطط حالية أو مستقبلية لتفكيك المرافق التي تنتج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو لتحويلها للاستخدام في الأغراض السلمية. تأكيد أن المرافق النووية المحلية لا تُنتج المواد الانشطارية لاستخدامها في صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى.
- ٢٠ أي تعاون بين الحكومات والأمم المتحدة والمجتمع المدني بهدف زيادة الثقة وتحسين الشفافية وتطوير قدرات تحقّق ذات كفاءة فيما يتصل بنزع السلاح النووي.
- ٢١ موجز الجهود الوطنية والإقليمية والدولية المبذولة من أجل زيادة الشفافية والثقة والكفاءة في مجال التحقّق من نزع السلاح النووي.
- ٢٢ سنة الإصدار والرمز الرسمي للوثائق التي تتضمن جميع التقارير المنتظمة المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٤ (ج) من المادة السادسة من مقرّر عام ١٩٩٥ المعنون "المبادئ والأهداف المتعلقة بعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين"، والخطوات العملية المتفق عليها في الوثيقة الختامية لمؤتمّر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠.
- ٢٣ (للدول الحائزة للأسلحة النووية) أي شكلٍ موحدٍ يُتفق عليه بشأن التقارير مع تحديد الفترات الفاصلة بين التقارير. موجز الجهود المبذولة من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن شكلٍ موحدٍ للتقارير وتحديد الفترات الزمنية الملائمة الفاصلة بين التقرير والذي يليه، وذلك لغرض توفير معلومات موحّدة طوعاً دون المساس بالأمن القومي. (للدول غير الحائزة للأسلحة النووية)
- ٢٤ موجز الجهود المبذولة لتشجيع الدول الحائزة للأسلحة النووية على الاتفاق بشأن شكلٍ موحدٍ للتقارير وبشأن تحديد فترة فاصلة مناسبة بين التقارير. موجز الجهود المبذولة لتعزيز التثقيف بشأن نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين (كالإسهامات في تقرير الأمين العام، وإضافة هذا الموضوع إلى المناهج المدرسية، وتنظيم الحلقات الدراسية والمؤتمرات والمعارض، وإقامة الشراكات مع المجتمع المدني والمناسبات العامة والمناسبات عن طريق وسائط التواصل الاجتماعي والمسابقات).

عدم الانتشار النووي

- ٢٣ موجز الجهود المبذولة من أجل تحقيق عملية الانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار.
- ٢٤ موجز اتفاقات الضمانات المبرمة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، كاتفاقات الضمانات الشاملة، والبروتوكولات الإضافية و/أو البروتوكولات المعدلة المتعلقة بالكميات الصغيرة.

رقم الإجراء أمثلة على المعلومات التي ينبغي إدراجها (حسب الانطباق)

- ٢٥ موجز الجهود المبذولة لإبرام اتفاق ضمانات شاملة أو لتيسير وتشجيع قيام الآخرين بذلك.
- ٢٦ موجز الجهود الوطنية المبذولة للامتثال للالتزامات عدم الانتشار.
- أمثلة عن المبادرات المتخذة، بسبل منها ورقات العمل المتعلقة بمعاهدة عدم الانتشار، التي تُعزز معايير الامتثال الدولية العالية.
- موجز استنتاجات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن عدم تحويل مسار المواد النووية المعلنة المستخدمة في الأنشطة النووية السلمية وعدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة.
- ٢٧ موجز الخطوات الوطنية المتخذة لمعالجة حالات عدم الامتثال للالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار الواردة في معاهدة عدم الانتشار، بما في ذلك تنفيذ نُظم الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن أو البيانات المقدمة في المحافل الدولية ذات الصلة، مثل المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أو مجلس محافظيها.
- ٢٨ تاريخ التوقيع على اتفاق بروتوكول إضافي مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وبدء نفاذه.
- موجز الجهود المبذولة لتنفيذ البروتوكول الإضافي أو تشجيع الآخرين على القيام بذلك وتسهيل ذلك لهم.
- ٢٩ موجز الجهود الوطنية والإقليمية و/أو المتعددة الأطراف المبذولة للتشجيع على إبرام أو تنفيذ اتفاق ضمانات شاملة أو مساعدة الآخرين على القيام بذلك.
- ٣٠ موجز الدعم المقدم للجهود المبذولة من أجل توسيع نطاق تطبيق الضمانات في الدول الحائزة للأسلحة النووية (مثل ورقات العمل المتعلقة بمعاهدة عدم الانتشار).
- ٣١ الجهود المبذولة لتعديل أو إلغاء بروتوكولات قائمة للكيمياء الصغيرة.
- ٣٢ موجز الجهود المبذولة لاستعراض وتقييم ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بما في ذلك الجهود المبذولة لدعم القرارات المتعلقة بزيادة فعالية وكفاءة ضمانات الوكالة.
- ٣٣ موجز عن حالة تسديد الأنصبة المقررة للوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- موجز المساهمات الخارجة عن الميزانية والتبرعات و/أو المساهمات العينية المقدمة إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- ٣٤ موجز المساهمات المقدمة لوضع قاعدة تكنولوجيا دولية من أجل المساعدة على تحسين ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- ٣٥ موجز الجهود المبذولة فيما يتعلق بِنُظم مراقبة الصادرات (مثل مجموعة موردي المواد النووية، ولجنة زانغر، وترتيب فاسنار) وقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وآلية الإبلاغ الخاصة به والترتيبات الأخرى (مثل التشريعات المحلية أو الاتفاقات الثنائية) التي تُساعد على كفالة ألا تُفرض الصادرات ذات الصلة بالمواد النووية إلى الانتشار.
- ٣٦ موجز تنفيذ قوائم مراقبة الصادرات النووية في التشريعات و/أو الأنظمة المحلية المتعلقة بمراقبة الصادرات.
- ٣٧ موجز الجهود المبذولة لإثبات أن البيانات المتعلقة بضمانات الدولة المتلقية ومدى امتثالها تُؤخذ في الحسبان لدى اتخاذ قرارات بشأن الصادرات النووية.
- ٣٨ الدعم المقدم لحق الدول الشرعي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، مثلاً من خلال تقديم قائمة بالدول التي أبرمت معها اتفاقات في مجال التعاون النووي.
- ٣٩ موجز معايير السياسات الرئيسية التي تُؤخذ في الاعتبار لدى اتخاذ قرار بشأن الدخول أو عدم الدخول في تعاون نووي مع دولة ما.
- ٤٠ موجز الجهود المبذولة لتعزيز الحماية المادية للمرافق النووية، وبخاصة من جانب الوكالة التنظيمية الوطنية.
- موجز الجهود المضطلع بها لتنفيذ التعهدات المعلنة في إطار عملية مؤتمر قمة الأمن النووي.
- ٤١ موجز الجهود المبذولة لتطبيق وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية INF/CIRC/225/Rev.4 (المصوبة).
- الجدول الزمني لأي استعراضات وطنية مقررة أو منجزة لسياسات وممارسات الحماية المادية.
- ٤٢ موجز التقدم المحرز في التوقيع على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديلها لعام ٢٠٠٥ والتصديق عليهما وتنفيذهما.
- موجز الجهود المبذولة لتعزيز التصديق على الاتفاقية وتعديلها لعام ٢٠٠٥ وتنفيذها.

رقم الإجراء أمثلة على المعلومات التي ينبغي إدراجها (حسب الانطباق)

- ٤٣ موجز الخطوات المتخذة لتنفيذ مبادئ مدونة قواعد السلوك المنقحة بشأن أمن المصادر المشعة وأمنها الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
موجز الخطوات المتخذة لتنفيذ الإرشادات المتعلقة باستيراد المصادر المشعة وتصديرها.
- ٤٤ موجز الجهود المبذولة لتعزيز القدرات الوطنية في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية.
موجز الجهود المبذولة لتقديم المساعدة إلى الدول الأخرى من أجل تعزيز القدرات الوطنية على مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية (مثل الالتزامات المعلنة في سياق عملية مؤتمر قمة الأمن النووي، والشراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة مواد الدمار الشامل).
معلومات بشأن المشاركة في المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار.
معلومات بشأن المشاركة في المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي.
موجز عن أي تقارير مقدمة وفقا لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤).
حالة المشاركة في قاعدة بيانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن الاتجار غير المشروع.
حالة المشاركة في أنشطة الأمن النووي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)
- ٤٥ موجز التقدم المحرز في توقيع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي والتصديق عليها وتنفيذها.
- ٤٦ موجز الأنشطة الرامية إلى تعزيز الضوابط التنظيمية الوطنية للمواد النووية، بما في ذلك إنشاء وصيانة النظام الحكومي لحصر المواد النووية ومراقبتها، وكذلك أي نظم قائمة على الصعيد الإقليمي.
موجز التعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن حصر المواد النووية ومراقبتها.
- موجز الدعم المقدم إلى برامج الوكالة ذات الصلة بهذه الإجراءات، بما في ذلك الأعمال ذات الصلة بالأمن النووي التي تضطلع بها الوكالة في إطار برنامج السلامة والأمن في المجال النووي.
- الاستخدامات السلمية للطاقة النووية**
- ٤٧ موجز أنواع الاستخدامات السلمية للطاقة النووية المضطلع بها على الصعيد الوطني (مثل الاستخدامات في مجال توليد الطاقة والتعدين وفي المجالين الطبي والزراعي).
- ٤٨ موجز السياسة الوطنية المتعلقة بالتعاون النووي، بما في ذلك التشريعات المتعلقة بمراقبة الصادرات.
- ٤٩ موجز الجهود الوطنية والثنائية والإقليمية و/أو المتعددة الأطراف المبذولة لمواصلة تطوير وتطبيق التكنولوجيات النووية في المجالات التي ستساعد على تلبية احتياجات البلدان النامية.
- ٥٠ موجز الجهود الدولية المبذولة لمساعدة البلدان النامية، وتحديد الأنشطة التي يُضطلع بها عن طريق برنامج الوكالة للتعاون التقني.
- ٥١ قائمة بمجموع عدد البلدان التي تُنفذ معها اتفاقات في مجال التعاون النووي (انظر الإجراءات ٣٧ و ٣٨).
قائمة بمجموع عدد اتفاقات التعاون النووي التي يُنتظر تنفيذها.
- ٥٢ موجز الجهود المبذولة من أجل تعزيز فعالية وكفاءة برنامج الوكالة للتعاون التقني، مثلا من خلال الدعوة إلى المساءلة والشفافية في تنفيذ البرنامج، ودعم تنفيذ التوصيات الصادرة عن مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للوكالة، وما إلى ذلك.
- ٥٣ موجز الجهود المبذولة في إطار لجنة المساعدة والتعاون في المجال التقني التابعة لمجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
موجز الجهود المبذولة لتعزيز برنامج الوكالة للتعاون التقني، بسبل منها تقديم أي تبرعات مالية أو عينية.
معدل تحصيل التبرعات المقرر تقديمها إلى صندوق التعاون التقني.
- ٥٤ موجز لأي تبرعات مقدمة إلى مبادرة الوكالة المتعلقة بالاستخدامات السلمية أو غيرها من المساهمات الخارجة عن الميزانية المقدمة إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- ٥٥ موجز الجهود الوطنية والثنائية والدولية المبذولة فيما يتعلق ببناء القدرات وتنمية الموارد البشرية في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية.
- ٥٦ عنوان التشريع الوطني الرئيسي المتعلق بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية وتاريخ إصداره.
- ٥٧

رقم الإجراء أمثلة على المعلومات التي ينبغي إدراجها (حسب الانطباق)

| | |
|----|--|
| ٥٨ | موجز الجهود المبذولة لوضع نُهج متعددة الأطراف بشأن دورة الوقود النووي. |
| ٥٩ | الحالة فيما يتعلق باتفاقية الأمان النووي، واتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، والاتفاقية المشتركة المتعلقة بأمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة. |
| ٦٠ | يمكن تكرار بيان الحالة فيما يتعلق بالاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديلها لعام ٢٠٠٥ (انظر الإجراءين ٤٢ و ٤٥). |
| ٦٠ | لُحِصَ كيفية تنفيذ أفضل الممارسات الدولية بشأن السلامة والأمن النوويين على الصعيد الوطني. |
| ٦٠ | لُحِصَ أي مساهمات مقدمة إلى مجموعة معايير السلامة الصادرة عن الوكالة، وسلسلة معايير الأمان النووي الصادرة عن الوكالة، والاجتماعات المكرسة لاستعراض اتفاقية الأمان النووي والاتفاقية المشتركة المتعلقة بأمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة. |
| ٦٠ | لُحِصَ أي مشاركات أو مساهمات في حلقات العمل المكرسة لتبادل أفضل الممارسات، بما في ذلك مع قطاع الصناعة النووية، والقطاع الخاص، والمنظمات غير الحكومية مثل المعهد العالمي للأمن النووي. |
| ٦١ | لُحِصَ أي جهود وطنية مبذولة للحد من استخدام اليورانيوم العالي التخصيب في البرامج النووية المدنية و/أو تحويل المرافق النووية إلى اليورانيوم المنخفض التخصيب. |
| ٦١ | لُحِصَ أي مساعدات دولية مقدمة إلى الدول الأخرى للحد من استخدام اليورانيوم العالي التخصيب في البرامج النووية المدنية. |
| ٦٢ | لُحِصَ أي أنظمة وطنية بشأن نقل المواد المشعة، مع الإشارة بصفة خاصة إلى تنفيذ المعايير المحدثة المتعلقة بأنظمة النقل الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الرقم 6-SSR، ٢٠١٢). |
| ٦٣ | أدرج تاريخ التوقيع والتصديق على اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية، واتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية و/أو اتفاقية باريس المتعلقة بالمسؤولية قبل الغير في ميدان الطاقة النووية. |
| ٦٣ | أدرج عنوان وتاريخ اعتماد أي تشريعات وطنية بشأن المسؤولية النووية. |
| ٦٤ | لُحِصَ الموقف الوطني والجهود المبذولة لحظر [ومنع] الهجمات المسلحة أو التهديدات ضد المرافق النووية المكرسة للأغراض السلمية أثناء تشغيلها أو في إطار تشييدها. |